

Distr.
GENERAL

A/RES/50/147
15 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/629)]

١٤٧/٥٠ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الأفريقية تدرج في عداد أقل البلدان نموا، ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته، والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى^(٢)؛

(١) A/50/375.

(٢) E/CN.15/1995/9 و Add.1.

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تدعم المعهد في اضطلاع
بمسؤولياته؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي
والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه
المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير أموال كافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام
للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي يلزم
للمعهد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها ٤٨٠/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة النظر في قراره بشأن الدعم المالي
الذي يقدمه الى المعهد، ومواصلة توفير أموال مناسبة من أجل التعزيز المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج
عمله، آخذا في الاعتبار الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة التي تواجه العديد من البلدان في المنطقة
الأفريقية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، مع جميع الجهات المعنية، المتابعة الملائمة لتنفيذ هذا
القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥